المقاصد بالنظر إلى عموم الأمة

أو أفرادها

تنقسم المقاصد بالنظر إلى شمولها للمكلفين إلى مقاصد عامةٍ ومقاصد خاصةٍ ومقاصد أغلبيةٍ.

أولاً- المقاصد الكلية (العامة).

وهي ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر.

أو هي : ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة

ومن أمثلتها :

حفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين الشريفين وبيت المقدس من الوقوع بأيدي غير المسلمين، والحفاظ على القرآن والسنة المطهرة من التحريف أو الضياع.

ومن أمثلتها أيضاً: قتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره، وصار ضرره كلياً، وكذلك قتل الزنديق.

ومن أمثلتها أيضاً: التشريعات القضائية التي تحفظ حياة الناس، وتيسر لهم طرق الخير، وتسد عنهم منافذ الشر والظلم .

وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية والسياسية التي تقيمها الدول لخدمة مصالحها.

وكذلك فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الدنيوي الذي يكون مسبباً في حصول قوة الأمة.

ومن المصالح العامة أيضاً: حفظ كيان الأمة الإسلامية وأن تظل الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب قادرة على حفظ أراضيها، ومن المصالح العامة كذلك أخذ الأموال من الأغنياء لتقوية الجيش وللدفاع عن أرض المسلمين إذا لم تف واردات بيت المال بذلك .

ثانياً - المقاصد الأغلبية.

وهي التي تتعلق بمصلحة الأغلب، وليس بمصلحة جميع الخلق، وليست خاصة بمصلحة أفراد محدودين.

ومن أمثلتها : المعاهدات التي تعقد بين بلد مسلم وآخر لتأمين التجارة فيه، أو الإبحار في المياه الواقعة تحت سلطته، فلابد من المحافظة على مثل هذه المعاهدات لما فيها من نفع المسلمين في ذلك البلد المسلم

ومن أمثلتها: تضمين الصناع، فالتضمين مصلحة لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة ولا كافة الخلق.

ومن الأمثلة كذلك: حفظ الأموال في المصارف الإسلامية و الاستشفاء في المستشفيات والمراكز الصحية .

ثالثاً ـ المقاصد الخاصة أو الجزئية أو البعضية أو الفردية.

وهي : ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال عن آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم .

مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور.

ومن أمثلة المقاصد الخاصة أيضاً :

المصلحة القاضية بفسخ نكاح الزوجة التي فُقد زوجها.

المصلحة باعتداد من تباعدت حيضتها بالأشهر.

توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

الانتفاع بالبضاعة المبيعة وثمنها وسعرها.

الاستمتاع بين الزوجين والأنس بالأولاد.

إرضاء أهل المجني عليه بتسليط العقوبة على الجاني .

حقوق المكلف على نفسه بالكساء والمساكن والنفقات وكذلك حقوقه في النوم والإفطار وترك الترهب.

حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين.

ولابد من التنبيه هنا إلى أنه :

إذا أقام أرباب المقاصد الخاصة بأعمالهم وقصودهم ومصالحهم وفق شرع الله ينتظم بذلك المصالح العامة والكلية، وتعم المصلحة كل الناس في عاجل أمرهم وآجله، وإذا أقيمت مصالح الأمة بصلاح جميع الأفراد، وبصلاح الباطن والظاهر وبصلاح العقيدة والسلوك، والنظام الاجتماعي والسياسي والحضاري ، فإذا فعل ذلك تتقرر المنافع الخاصة كلها.

المقاصد بحسب الأصالة والتبعية

أولاً: المقاصد الأصلية.

هي : المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح سواءً أكانت هذه المصالح ضرورية، أم من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت ودرء الفساد عنها وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي.

وتنقسم المصالح الأصلية إلى: ضرورية عينية، وضرورية كفائية.

أ- المصالح الأصلية العينية: على كل مكلف أن يقوم بها في نفسه، فهو مكلفٌ بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

ب- **المصالح الأصلية الكفائية:** وهي المنوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، كالولايات العامة، وغير ذلك من الأمور التي شرعت لمصالح عامة بحيث لو تركت لاختل النظام، ويعتبر هذا القسم معرَّى أيضاً من الحظ شرعاً، لأن القائمين به ممنوعون من استجلاب الحظ لأنفسهم لقيامهم بواجباتهم الكفائية، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة إلا من بيت المال، كالولاة والقضاة مثلاً، لذا حرمت الرشا والهدايا لهم .

و من أمثلة المصالح الأصلية: التناسل في الزواج، فقد شرع الله الزواج لتحقيق مقصوده الأصلي، وهذا المقصد هو التناسل وإيجاد الولد، وتعمير الكون، وإعمار الحياة ببقاء النوع الإنساني.

ثانياً: المقاصد التبعية .

وهي : المقاصد والفوائد التي قصدها الشارع الحكيم على سبيل التبعية والتكميل للمقاصد الأصلية، فهي مشروعةٌ بالقصد الثاني التابع للمقصد الأول والرئيس.

ومن الأمثلة على ذلك: المصلحة الأصلية للزواج هي التناسل وهي مقصودةٌ بالقصد الأول، أما المصالح التابعة فهي طلب السكن والاستمتاع بالحلال، والكف عن الحرام، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والتعاطف والتراحم والأنس بالذرية .

ومن الأمثلة أيضاً: الصلاة: المصلحة الأصلية لها تتمثل في إقامة العبادة والخضوع والامتثال، أما المصالح التابعة فتتمثل في النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات ،كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة.

قاعدة :

إن المقاصد التبعية إذا عارضت المقاصد الأصلية قدمت المقاصد الأصلية عليها، وضحي بالمقاصد التبعية.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

اللّٰه